العنوان: الإطار القانوني للمصالحة الوطنية
المصدر: مجلة ثقافتنا - دائرة العلاقات الثقافية العامة - وزارة الثقافة - العراق
المؤلف الرئيسي: الطائي، حيدر أدهم
المجلد/العدد: ع3
محكمة: لا
التاريخ الميلادي: 2007
الصفحات: 8 - 10
رقم MD: 626774
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: HumanIndex
مواضيع: العراق، المصالحة الوطنية
رابط: http://search.mandumah.com/Record/626774

الاطار القانوني للمصالحة الوطنية

د. حيدر أدهم الطائي



كان سافيني يقول (أن القوانين تخرج من فطرة الشعوب واحتياجاتها كما يخرج النبات من الأرض) وفي عراق اليوم تبدو الحاجة إلى الكثير من الامور والمسائل ملحة، ينتظرها الشعب العراقي على خلفية الاوضاع الامنية المتردية وعلى وجه الخصوص في العاصمة بغداد ومحافظات الوسط فضلاً عن وجود مشاكل ذات طبيعة اخرى في بقية المحافظات، وهذه المشاكل لا تنفصل عن المشكلة الرئيسة في عراق اليوم وهي المشكلة الامنية. واذا سلمنا ان لكل مشكلة تواجه الانسان مظاهر مختلفة او متعددة فقد يكون لها مظهر سياسي وثان اقتصادي وثالث قانوني وبعد الاعلان عن مبادرة المصالحة الوطنية من جانب رئيس الوزراء العراقي يصح التساؤل عن المظهر او الاطار القانوني لفكرة المصالحة في النظام الدستوري والقانوني العراقي. وسنقتصر في دراسة هذه المشكلة في اطارها القانوني على النظام القانوني المطبق في العراق متجاوزين ما تم الغاؤه من تشريعات وقوانين سبق أن طبقت في العراق .

الاسس الدستورية والقانونية لفكرة المصالحة في الدستور والتشريعات العراقية

من الصعب أن نتجاهل الرأي الذي يقول أن الاعتبارات السياسية هي التي لعبت الدور الاول في الحاجة الى تبني فكرة المصالحة الوطنية من جانب الحكومة العراقية، ومع ذلك فان القول بعدم وجود اساس قانوني لهذه الفكرة امر غير سليم اذ يمكن تتبع وجود اشارات في النصوص الدستورية التي جاء بها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فضلاً عن معرفة التشريعات العراقية وفي اطار القاعدة القانونية العقدية لفكرة الصلح، ففي ديباجة الدستور تم التأكيد على

أن العراقيين سوف يمضون قدماً لبناء دولة القانون وأن الطائفية والعنصرية لم توقفهم من السير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية فضلاً عن انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة.....

وفي إطار النصوص الواردة في الدستور يلاحظ أن العمل بفكرة المصالحة الوطنية تؤدي بشكل أو بأخر إلى تحقيق ما نصت عليه المادة (١٥) التي أكدت أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ...." كما يمكن تتبع وجود نصوص قانونية في عدة تشريعات عراقية منها في قانون أصول المحاكمات الصادر عام ١٩٧١ الذي يتحدث عن الصلح بوصفه من الطرائق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم والحكمة من ذلك هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة بينهم، ولا سيما في تلك الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وقد نظمت احكام الصلح المواد ١٩٤ - ١٩٨ من القانون المذكور حيث أشارت إلى الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجني عليه بوصفها هي الجرائم التي يمكن الصلح فيها، وهذه الجرائم حددتها المادة (٣) وهي:

.1زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.

.2القذف والسب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة في اثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

.3السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

.4اتلاف الاموال أو تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

.5انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

.6رمي الاحجار أو الاشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو حظائر.

.7الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءاً على شكوى من المتضرر منها.

وقد فرقت المادة (١٩٥) بين ثلاث حالات فيما يخص قبول الصلح في هذه الجرائم بالشكل الآتي:

.1في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل أو بالغرامة يجري الصلح بمجرد موافقة المجني عليه على المصالحة ولا يملك القاضي أو المحكمة رفض الصلح الواقع فيها.

.2في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة لا يجري الصلح لمجرد قبول المجني عليه بالمصالحة بل لا بد من أن يقترن ذلك بموافقة القاضي أو المحكمة التي تنظر الدعوى.

.3اما في الجرائم المتعلقة بالتهديد والايذاء واتلاف الاموال وتخريبها فإن الصلح فيها لا يتم الا بموافقة القاضي أو المحكمة ومهما كانت مدة الحبس المعاقب عليه فيها.

ويرتب الصلح آثاراً معنية هي ذات الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة حيث يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى الجزائية، بمعنى انقضاء حق الدولة في العقاب وما يشتمل عليه ذلك من العقوبات الاصلية والفرعية وكذلك المصاريف، ويجب ايقاف التعقيبات القانونية المتخذة بحق المتهم ومن الضروري اخلاء سبيله إن كان موقوفاً ولا تصدر المحكمة حكماً في القضية التي جرى الصلح فيها حتى لو كان بالبراءة.

اما في القانون المدني العراقي النافذ عام ١٩٥٣ فقد تناولت المواد ٦٩٨ - ٧٢١ أحكام الصلح الذي عرفته بوصفه عقداً يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي.

مما تقدم تبدو فكرة الصلح مقبولة سواء في الدستور العراقي كما وردت على وجه الخصوص في الديباجة أو في التشريعات العقابية والمدنية على حد سواء الا أن الوضع الحالي في العراق يستلزم اجراء قانونيا يتجاوز النصوص المذكورة في القوانين العراقية ومن جانب آخر من



الضروري مراعاة حقوق الضحايا في المعرفة والعدل والتعويض، والى أي مدى يمكن الموازنة بين فكرة المصالحة الوطنية وحقوق الضحايا.

تتلخص فكرة حق الضحايا في المعرفة بضرورة أن يعرف الضحايا أو ذووهم الأسباب الحقيقية التي قادت الجناة إلى ارتكاب جرائمهم، بينما تتلخص فكرة حق الضحايا في العدل في ضرورة أن يحال المتهمون إلى المحاكم لينال كل منهم جزاءه العادل وتتلخص فكرة حق الضحية في التعويض في معالجة الآثار المترتبة على الجرائم المرتكبة بتعويض المجني عليهم من جراء هذه الأفعال وقد اتخذت دول عديدة في العالم اجراءات قانونية لتحقيق المبادئ او الحقوق الثلاثة المشار اليها كما هو الحال في فرنسا والبرازيل حيث صدرت اعلانات من جانب المؤسسات الحكومية في هذه الدول تقر مسؤولية الدولة عن أعمال اجرامية ارتكبت في مراحل سابقة. ففي فرنسا تم اقرار مسؤولية الدولة الفرنسية عن الانتهاكات التي تعرض لها بعض الفرنسيين في وقت حكومة فيشي، وتم اتخاذ اجراءات مماثلة في البرازيل في عهد الرئيس كاردوسو.

من جانب آخر يبدو أن اجراءات المصالحة الوطنية التي تتم في دول عديدة تتجاوز الحقوق المشار اليها في المعرفة والعدل والتعويض الا أنها - أي المصالحة - تشكل الاجراء الضروري في محاولة لبناء مستقبل أفضل للجميع ومع ذلك فمن المؤكد أن اجراءات المصالحة لن تشمل جميع القضايا او الاشخاص وعلى وجه الخصوص أولئك الذين تلطخت ايديهم بدماء الأبرياء، فاذا كان من الضروري أن يقدم الضحايا وذووهم بعض التضحيات، حيث أن حقهم في المعرفة والعدل والتعويض لن يحصلوا عليه بالشكل المطلوب أو على الوجه الاكمل إذ انهم سيكونون مطالبين بالنسيان وهذا ليس بالأمر السهل في كل الحالات أو بالنسبة لجميع الاشخاص، فانه من الضروري ايضا أن يطال القانون فئة انغمست في دماء العراقيين قتلاً وتعذيباً ومتاجرةً بالارواح.

ان الجانب السياسي لموضوع المصالحة من الصعب فصله عن الجانب القانوني إذ أن التشريعات القانونية التي يمكن أن تعبر عن انجاح المصالحة لابد من أن تكون ناظرا تشريعيا لقرار سياسي ومن المفروض ان جميع القوى السياسية العاملة في الساحة العراقية قد اتخذته لاعلى المستوى الاعلامي فقط بل انه قرار يعبر عن جوهر ستراتيجي يخص الاقطاب السياسية المؤثرة في العراق، ومن جملة الامور التي يجب معالجتها مسالة الميليشيات المستفحل امرها مع مرور الوقت باتجاه لا يخدم مؤسسات الدولة العراقية المختلفة ولا مستقبل العملية السياسية في العراق اذا ما أريد لهذا البلد ان يبقى موحدا.

ان ادراكنا وفهمنا الصحيح لحق الضحايا في المعرفة والعدل والتعويض من المفروض أن يقابله فهمٌ سليمٌ ايضا لفكرة النسيان والعفو او الصفح عن الجناة فطابع اعمال نوع من التوازن في أي تشريع يتصب في خانة المصالحة أمر يجب تفهمه والعمل على تحقيقه لكي تكون امام اجراءات سليمة من الناحية القانونية الشكلية والموضوعية.

